الكاملة في الصلاح بتأسيسها على الايمان ولما كان هذا الوصف لا يخص
اتباع محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بقوله تعالى **وآمنوا** اي مع ذلك
بما نزل اي ممن لا منزل الا هو منجما مفرقا ليجددوا ابدا الايمان به اجمالا
الايمان بكل نجم منه **على محمد** النبي الامي العربي القرشي المكي المدني الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل صلى الله عليه وسلم وقوله
تعالى **وهو** اي هذا الذي نزل عليه صلى الله عليه وسلم موصوف بانه **الحق**
اي الكامل في الحقية ينسخ ولا ينسخ كائنا **من ربهم** المحسن اليهم بارساله
اما احسانه الى امته فواضح واما سائر الامم فبكونه هو الشافع فيهم
الشفاعة العظمى يوم القيمة وامنه هي الشاهدة لهم جملة معترضة
وقرأ قالون وابو عمرو والكسائي وهو بسكون الهاء والباقون بضمها **كفر
عنهم سيئاتهم** اي ستر اعمالهم السيئة بالايمان وعملهم الصالح **وأصلح
بالهم** اي حالهم في الدين والدنيا بالتوفيق والتأييد **ذلك** اي الامر
العظيم الذي ذكر هنا من جزاء الطائفتين **بأن** اي بسبب ان **الذين كفروا** اي
ستروا مرائي عقولهم **اتبعوا** اي بغاية جهدهم ومعالجتهم **الباطل** من
العمل الذي لا حقيقة له في الخارج تطابقه وذلك هو الابتداع والميل مع الهوى
فضلوا **وأن الذين آمنوا** اي ولو كانوا في اقل درجات الايمان **اتبعوا**
اي بغاية جهدهم **الحق** الذي له واقع يطابقه وذلك هو الحكمة وهو
العلم بموافقة العمل وهو معرفة المعلوم على ما هو عليه **من ربهم** اي
الذي احسن اليهم بايجادهم وما سببه من حسن اعتقادهم فاهتدوا
كذلك اي مثل هذا الضرب العظيم الشأن **يضرب الله** اي الذي له
الاحاطة بجميع صفات الكمال **للناس** اي كل من فيه قوة الاضطراب
والحركة **أمثالهم** اي امثال انفسهم او امثال الفريقين المتقدمين
او امثال جميع الاشياء التي يحتاجون الى بيان امثالها مبينا لها مثل
هذا البيان ليأخذ كل احد من ذلك جزاء حاله فقد علم من هذا ذلك المثل ان
من اتبع الباطل اضل الله تعالى عمله واوقع خسارته وافسد باله ومن اتبع
الحق عمل به ضد ذلك كائنا من كان وهو غاية الحث على طلب العلم في
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بها ولما بين
تعالى ان الذين كفروا اضل اعمالهم وان اعتبار الانسان بالعمل ومن لا
عمل له فهو هيج اعدامه خير من وجوده سبب عنه قوله تعالى **فإذا
لقيتم الذين كفروا** ايها المؤمنون في المحاربة وقوله تعالى **فضرب
الرقاب** اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر
فانيب منابه مضافا الى المفعول ضما الى التأكيد والاختصار والحكمة
في اختيار ضرب الرقبة دون غيرها من الاعضاء ان المؤمن هنا ليس بدافع

انما

انما هو رافع ولذلك ان من يدفع الصائل لا ينبغي ان يقصد اولا مقتله بل يتدرج — ج
ويضرب غير المقتل فان اندفع فذاك ولا يرتقي الى درجة الاهلاك فاخبر تعالى
انه ليس المقصود دفعهم عنكم بل المقصود رفعهم عن وجه الارض فاذا
ينبغي ان يكون قصدكم اولا الى قتلهم بخلاف دفع الصائل فالرقبة
اظهر المقاتل لان قطع الحلقوم والاوداج مستلزم للموت لكن في الحرب
لا يتهيأ ذلك والرقبة ظاهرة في الحرب ففي ضربها حز العنق وهو
مستلزم للموت بخلاف سائر المواضع ولا سيما في الحرب وفي قوله تعالى
لقيتم ما ينبئ عن مخالفتهم الصائل لان قوله تعالى لقيتم يدل على ان
القصد من جانبهم بخلاف قولنا لقيكم ولذلك قال تعالى في غير هذا الموضع — ضع
فاقتلوهم حيث ثقفتموهم **حتى إذا أثخنتموهم** اي اكثرتم فيهم القتل وهذه غاية
الامر بضرب الرقاب لا لبيان غاية القتل **فشدوا** اي فامسكوا عن
القتل واسروهم فشدوا **الوثاق** اي ما يوثق به الاسرى وقوله تعالى
فإما منا بعد اي في جميع الازمان ما بعد الاسر **وإما فداء** فيه وجهان
اشهرهما انهما منصوبان على المصدر بفعل لا يجوز اظهاره والتقدير فاما
ان تمنوا منا اي باطلاقهم من غير شيء واما ان تفدوا فداء اي تفادوهم
بمال او اسرى مسلمين ومثل هذا قول القائل
لاجهدن فاما درء واقعة ۰ تخشى واما وقوع السول والامل
والثاني قاله ابو البقاء انهما مفعولان بهما العامل مقدر تقديره اولوهم
منا او اقبلوا منهم فداء قال ابو حيان وليس باعراب نحوي وقوله تعالى
حتى تضع الحرب أوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره بان يسلم الكافر او يدخل
في العهد مجاز وقيل هو من مجاز الحذف اي اهل الحرب وهو غاية للقتل
والاسر والمعنى اثخنوا المشركين بالقتل والاسر حتى يدخل الملل كلها في
الاسلام ويكون الدين كله لله فلا يكون بعده جهاد ولا قتال وذلك عند
نزول عيسى عليه السلام وجاء في الحديث الجهاد ماض منذ بعثني الله
الى ان يقاتل آخر امتي الدجال وقال الكفرا حتى لا يبقى مسلم او مسالم تنبيه
اختلف العلماء في حكم هذه الاية فقال قوم هي منسوخة بقوله تعالى فاما تثقفنهم
في الحرب فشرد بهم من خلفهم وبقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
واليه ذهب قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وهو قول الاوزاعي
واصحاب الراي وقالوا لا يجوز المن على من وقع في الاسر من الكفار ولا الفداء
وذهب آخرون الى ان الاية محكمة والامام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار
اذا وقعوا في الاسر بين ان يقتلهم او يسترقهم او يفاديهم بالمال او
باسارى المسلمين واليه ذهب ابن عمر وبه قال الحسن وعطاء واكثر الصحابة
والعلماء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال ابن عباس لما كثر المسلمين

Copyright ... University